

دفتر شروط خاص رقم (١)

يتعلق بإجراء مزايدة عمومية لتأجير قطعة أرض زراعية

عائدة لبلدية جب جنين

المادة الأولى: موضوع المزايدة ومدة الاستثمار

- تهدف هذه المزايدة العمومية إلى تأجير قطعة أرض زراعية عائدة ملكيتها إلى بلدية جب جنين ومتواجدة في العقارين رقم ٢٢٢٥-٢٢٢٦ من منطقة جب جنين العقارية مساحتها المعدة للزراعة ٦٠ دنم وذلك وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر ومرافقاته المعترفة جزءاً لا يتجزأ منه.

- مرافق دفتر الشروط:

○ الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

○ الملحق رقم ٢: بيان الأسعار

- تؤجر قطعة الأرض موضوع هذه المزايدة كمجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة ومحددة الأنواع والأوصاف في الملحق رقم (١) لهذا الدفتر.

- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.

- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بلدية جب جنين وفي أي وسيلة تحددها الإدارة.

- إن مدة الاستثمار هي سنتان (تنفذ سنويًا على مرتين متتاليتين) تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد مع الملزم.

المادة الثانية: المقبولون للاشتراك في المزايدة

يقبل للإشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات والأفراد المزارعين . وعلى ان تتتوفر في العارضين الشروط المفروضة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

النصوص القانونية المطبقة على المزايدة

يطبق على دفتر الشروط الخاص هذا أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثالثة:

المادة الرابعة: ضمان العرض:

أولاً: ضمان العرض:

- حددت قيمة ضمان العرض للإشتراك في المزايدة بمبلغ وقدره: \$٤٨٠ (فقط اربع مائة وثمانون دولار أمريكي لا غير) (بنسبة لا تزيد عن ٣٪ من القيمة التقديرية للعقد)
- يقبل ضمان العرض بموجب إيصال من صندوق البلدية يضم إلى مستندات العرض "وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصدر ضمان العرض"
- لا تقبل الإستعاضة عن هذا التامين بشك او بكفاله مصرفيه عائده لتأمين مزايدة او مناقصة سابقة، مهما كان نوعها، حتى لو كان قد تقرر رد قيمتها.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- يعاد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين والذين لم ترس عليهم المزايدة بعد الإنتهاء من جلسة التلزيم.

ثانياً: ضمان حسن التنفيذ

- حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ يوازي ١٠٪ من السعر الإجمالي المعروض من قبل الملتم المؤقت الذي رست عليه المزايدة بما فيها الضرائب والرسوم.
- يتوجب عليه تسديدها خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه تصديق التلزيم وقبل المباشرة بإجراءات التنفيذ، وإذا تأخر عن هذه المهلة تعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من هذا الدفتر.
- ويعتبر هذا الضمان نهائياً لمن يرسو عليه التلزيم للقيام بتعهداته ولتأدية ما قد يترتب عن هذا الالتزام من عطل او ضرر، ويعاد خلال مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ تجديد العقد عن السنة التجريبية الثانية .
- يقدم ضمان حسن التنفيذ بموجب إيصال من صندوق البلدية يضم إلى مستندات العرض "وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصدر ضمان العرض".

المادة الخامسة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه

على العارض أن يقدم المستندات التالية، والتي لا يحق له إسترداد أي منها بإستثناء ضمان العرض في حال عدم رسو الالتزام عليه، وفقاً للنصيحة التالي:

أولاً: ضمن ملف المستندات الإدارية:

- ١- تصريحاً للإشتراك بالمزايدة العمومية مع تعهد وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بطاً، عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠٠٠٠ ل.ل.) (قانون رسم الطابع المالي).
- ٢- صورة عن دفتر الشروط المعد مصدق من البلدية وموقع من العارض .
- ٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة الرابعة من دفتر الشروط.
- ٤- افادة من مختار المحلة تشير بأنه يتعاطى الزراعة .
- ٥- براءة ذمة بلدية .
- ٦- صورة مصدقة عن التقويض القانوني موقعاً من كاتب العدل إذا وقع العرض شخص غير صاحب العلاقة.
- ٧- صورة عن هوية مقدم الطلب .

ثانياً: ضمن ملف الأسعار:

- يتضمن الملف الثاني عرض أسعار مفصل وفقاً النموذج المحدد في الملحق رقم (٢).
- يجب وضع بيان الأسعار مفقطاً والأرقام كاملة دون أي حك أو شطب أو تحويل أو تطريس أو حشوة وبالدولار الأميركي فقط تحت طائلة رفض العرض، وإذا إختلف السعر المدون بالأرقام عن السعر المدون بالأحرف، يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، وحالياً من كل تحفظ أو إستدراك.

المادة السادسة: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض في ملفين مختومين يذكر على ظاهر كل منهما موضوع محتوياته: تصريح ومستندات (الغلاف الأول) وبيان أسعار (الغلاف الثاني) كما يذكر موضوع المزايدة، إسم العرض، بالإضافة إلى تاريخ جلسة المزايدة المحدد لإجرائها (بالأرقام).
- ٢- يوضع الملفان الأول والثاني في ملف ثالث موحد، يتم الحصول عليه من قلم البلدية، معنون بإسم بلدية جب جنين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الإلتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العرض أو صفتة أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون

الكتابة على الملف الثالث بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تتصق عليه عند تقديمها إلى قلم البلدية

- ٣- ترسل العرض إلى الإدارة المذكورة أعلاه بالبريد المضمون او بتسليمها باليد مباشرة إلى قلم بلدية جب جنين "ويحدد الموعد النهائي لتقديم العرض وفق ما تنص عليه الدعوة للإعلان المتعلقة بهذه المزايدة والمنشورة على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام".
- ٤- تزود الإدارة العارض بياصال يبين فيه رقم تسليلي بالإضافة إلى تاريخ نسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٥- تحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتケفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العرض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي يقدمه.
- ٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يرفض العرض:

- ١- إذا كان غير مطابق للشروط المذكورة في المادة الخامسة أعلاه.
- ٢- إذا لم يقدم ضمن الموعد المحدد في الفقرة (٣) أعلاه.
- ٣- بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء.

المادة السابعة: مدة صلاحية العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض.
- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العرض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة: محل إقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريحاً تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذه المزايدة.

المادة التاسعة: سعر افتتاح المزايدة

إن سعر إفتتاح المزايدة العمومية العلنية هو /٥٠ \$. (فقط خمسون دولار اميركي) للذمم الواحد عن كل سنة تأجيرية.

المادة العاشرة: فتح العروض

- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، أو بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/هـ.ش.ع الصادر عن هيئة الشراء العام وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التأجير أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول التوافد خلال جلسة فض العروض .
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسالية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا الدفتر) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدياً وتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلًا والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلًّا على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض ، تمهدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتم المؤقت.
- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: عناصر المفاضلة وتعديل الأسعار والتلزم

- يسند الالتزام مؤقتاً لمن يقدم باعلى سعر للدنم الواحد عن كل عام ، إذا تساوت الأسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريق الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- يتم تجميد اجراءات التلزم المتعلق بالعقد لمدة ١٠ أيام اعتباراً من تاريخ الإعلان عن ارساء التلزم المؤقت على العارض الفائز.

المادة الثانية عشرة: الإلتزام المؤقت والتبيين

- يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقييده بجميع بنود دفتر الشروط هذا، وإذا اعلن صاحبه ملتماً مؤقتاً أصبح متقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء جلسة التلزم وإذا لم تبلغه الإدارة خلال هذه المهلة تصديق التلزم حق له أن يقدم منها خلال عشرة أيام عمل بكتاب يطلب فيه اعتباره في حل تمام من تعهده.
- في حال عدم تقديم الطلب ضمن مهلة العشرة أيام اعتبر مقيداً تجاه الإدارة ولا يحق له رفض التبيين أو الرجوع عنه.
- وإذا حدث وقوع اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل الفعلي الذي يليه كأنه اليوم الأخير.
- تدعى الإدارة الملتم للتبيين او تبلغه برقياً أو بواسطة أحد أعضاء لجنة المزايدات العمومية.

المادة الثالثة عشرة: توقيع العقد وإكتساب الصفة القانونية

- يجب على الملتم المؤقت توقيع العقد في خلال خمسة عشرة يوماً من انتهاء فتر التجميد.
- يكتسب التلزيم الصفة القانونية النهائية بعد إقرانه بتصديق المرجع الصالح للبت بالصفقة، وفي حال عدم تصديق التلزيم كلياً أو جزئياً لا يحق للملتم المطالبة بأي تعويض كان وتطبق أحكام المادة (٢٤) من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها

يمكن للإدارة أن تلغى عملية التأجير و/أو أي إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: طريقة الدفع

يدفع الملتم سلفاً نقداً لصالح أمين صندوق البلدية خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن السنة التعاقدية الأولى ومن ثم يتم دفع قيمة المبلغ المستحق عن السنة التأجيرية الثانية عند تجديد العقد عن السنة الثانية بالإضافة إلى قيمة التامين النهائي.

المادة السادسة عشرة: مهلة التسليم

على الملتم إسلام قطعة الأرض في مكان وجودها خلال مهلة شهر كحد أقصى من تاريخ تبليغه تصدق التلزيم.

المادة السابعة عشرة: غرامة التأخير

تطبق على الملتم غرامة قدرها خمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في مهلة إسلام الأرض موضوع الالتزام أو في مهلة تسديد قيمة الصفقة على أن لا تزيد هذه القيمة عن قيمة ضمان حسن التنفيذ المقدم تحت طائلة اعتبار الملتم ناكلاً وبالتالي تطبيق أحكام المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط هذا بحقه.

المادة الثامنة عشرة: جزاء إعتبار الملتم ناكلاً

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط بعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه، ويصادر التأمين النهائي، ويعاد إجراء المزايدة العمومية العلنية على حساب الملتم ومسؤوليته دون أن يحق له المطالبة بأي عطل أو ضرر في الحالات التالية:

- لا يجوز إعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام وتطبق بحقه أحكام الأقصاء المنصوص عنها في المادة (٤٠) من قانون الشراء العام.
- تطبق أحكام المادة (٣٣) من قانون الشراء العام في ما يتعلق بحالات الإنهاء وفسخ العقد.
- إذا قام بالتفريح أو التنازل عن الالتزام إلى الغير كلياً أو جزئياً وبأية صورة.
- إذا عادل أو تجاوز مجموع جراءات التأخير قيمة التأمين النهائي في الحالتين التاليتين:
 - عدم دفع قيمة الصفة بالكامل بالإضافة إلى التأمين النهائي.
- إذا لم يعمد إلى إكمال التأمين المؤقت أو النهائي بقدر ما يقطع منه وذلك خلال فترة خمسة أيام من تاريخ الإقطاع.
- إذا أسفرت إعادة إجراء المزايدة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى خزينة البلدية ، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف رجعت الإداراة على الملتم الناكل بالزيادة.

المادة التاسعة عشرة: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (البلدية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة العشرون: التسليم

تشرف على التسليم لجنة تألف من بلدية جب جنين بعد التأكيد من المبلغ المدفوع سلفاً، ويقوم الملتم ببدء العمل الزراعي بعد إبلاغه موافقة الإدارة.

المادة الحادية والعشرون: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو إتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الإدارة وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو إتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفضي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت المحاكم المختصة.

المادة الثانية والعشرون: طلبات الإستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا وذلك وفق المهل المنصوص عنها في الدعوة للإعلان المتعلقة بهذه المزايدة والمنشورة على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام تطبق أحكام المادة (٢١) من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: التنازل عن الإلتزام أو الغاؤه

- لا يحق للملتم التنازل أو التخلي عن التزامه، ويلغي التلزيم في حالات الإفلاس أو التصفية القضائية أو إجراء صلح وقائي على أعمال الملتم التجارية.

المادة الرابعة والعشرون: الرسوم والمصاريف

إن جميع الرسوم والمصاريف والضرائب العائدة للتلزيم بما فيها الضرائب والرسوم المستحقة على عاتق العارض ويتوجب عليه دفعها فور توجبها ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان، مع الإشارة إلى أن رسم الطابع المالي يجب دفعه من قبل الملتم خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبلغه تصديق التلزيم.

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات والمخالفات

إن قيمة ضمان حسن التنفيذ للملتزم تبقى لدى الإدارة كضمان لكل غرامة أو مخالفة أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

المادة السادسة والعشرون: الإقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالمزروعات وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- على الملتزم العمل على تنظيف الأقنية ضمن قطعة الأرض لتصريف مياه الأمطار .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة التأمين النهائي .

المادة الثامنة والعشرون: نتائج انتهاء العقد

في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة الثالثون: إلتزامات خاصة بالمخايدة (تعدها الإدارة وفقاً لشروطها)

١- يلتزم العارضون بمعاينة قطعة الأرض موضوع المزايدة المتوجدة في العقارين ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ من منطقة جب جنين العقارية ومساحتها التي ترعر ٦٠ دونم وذلك طيلة أيام الأسبوع وضمن الدوام الرسمي، اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان لغاية اليوم الذي يسبق تاريخ جلسة التلزم، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض او إدعاء الجهل بحالتها او كميته مطلقاً.

المادة الحادية والثلاثون: السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

جب جنين في: ٢٠٢٢-١١-٨

قائمقام البقاع الغربي
القائم بأعمال مجلس بلدية جب جنين

وسام نسيبه

-ملحق رقم (١)-

تصريح / تعهد

للاشتراك في مزايدة عمومية لتأجير قطعة أرض زراعية

عائدة لبلدية جب جنين

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في المناقصة العامة التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وباللتزيم بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انوع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

ملحق رقم (٢)
بيان أسعار العرض المالي
للمزايدة العمومية لتأجير قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية جب جنين

إسم الشخص المفوض بالتوقيع:
اسم العارض:

إن بدل الاستثمار السنوي عن كل دونم والمعروض من قبلنا لمزايدة تلزم لإستئجار قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية جب جنين ، وفق دفتر الشروط الخاص هذا،

بالأحرف:

بالأرقام:

يضاف عليها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يتلزم العارض
بسعره وتنتسب عليه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ
الاستثمار.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض